



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٠٩ برئاسة القاضي السيد محمد المصمود وعضوية كل من السادة القضاة فائق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد باهان و محمد صائب النقشبندي و عهود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين أبو كتمن الملاونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

العمير / حاتم لفته علي .

العمير عليه / وزير الدفاع / إضافة لوظيفته.

الإلغاء

إدعى المدعي (العمير) برتبة لواء في الجيش العراقي أمام محكمة القضاء الإداري أن المدعي عليه / إضافة لوظيفته أصدر امره الوزاري لرقم ١١٦ في ٢/٣/٢٠٠٩ والمتضمن إنهاء خدمته العسكرية وتصفية حقوقه التقاعدية مستنداً إلى القسم السادس (المادة ١٦) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة لسنة ٢٠٠٣ وكون المدعي عليه (العمير عليه/إضافة لوظيفته) لا يملك صلاحية إنهاء خدمة ضباط الجيش وإحالتهم على التقاعد . أبرز المدعي كتاباً صادراً من وزارة الدفاع / المديرية العامة لتكوين المحاربين العدد /أح/٢١/١٠/٢٠١٠ في ١٥/٣/٢٠٠٩ معولناً إلى مكتب الأمن العلم موضوعه (تنظيم) تضمن أرفاق (تنظيم منسوب للمدعي يطلب فيه إلغاء امر الإحالة على التقاعد لأسباب الواردة في طلبه). أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٩ ونتيجة للمرافعة الحضورية العتية قررت المحكمة بتاريخ ١٩/٨/٢٠٠٩ وبعدد اضبارة ١٠٨/ق/٢٠٠٩



الحكم برد دعوى المدعي حيث أصبحت دعواه غير ذات جنوى بعد ان تم تأجيل تنفيذ الأمر المطعون فيه وبناءً على إقرار المدعي بأنه أعيد إلى الخدمة حالياً وبمقتضى رتبة عسكرية وقدم الرسم المدفوع ايراداً لخزينة الدولة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتة التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٩/٣ طلباً نقضه للأسباب المبينة فيها.

القرار:

لدى التطبيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد بأنه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي اعتمدها ، حيث تبين بأن المدعي كان ضابطاً في الجيش العراقي برتبة نواء تم إنهاء خدماته بموجب الأمر الوزاري المرقم ١١٦ في ٢٠٠٩/٣/٢ الصادر من وزارة الدفاع /إمارة السر العام ، وطعن بالقرار المذكور لدى محكمة القضاء الإداري طلباً بإلغاءه ، وفي الجلسة المؤرخة ٢٠٠٩/٨/١٢ اقر المدعي المذكور بإعادته الى الخدمة وبمقتضى الرتبة العسكرية التي كان يحملها حيث تم تأجيل الأمر الوزاري المذكور وفقاً بموجب الأمر الوزاري الصادر من وزارة الدفاع /إمارة السر العام المرقم ٩٥٤٦/٩٨ في ٢٠٠٩/٦/٩ وبذلك يكون المدعي عليه إضافة لوظيفته قد تراجع عن قراره الخاص بإنهاء خدمات المدعي في الجيش العراقي عليه تكون دعوى المدعي قد أصبحت غير ذات جنوى تستوجب الرد، وحيث ان محكمة الموضوع - قد سارت في قرارها المطعون فيه بمقتضى الاجراء ، عليه يكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون ،



قرّر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحصيل المدعى التصاريّف
ورسم الدعوى ... وبمصدر القرار بالاتفاق فسي ٢٠٠٩/١٠/١٣

الرئيس
مدحت المعمود

العضو
فلروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم فاكه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب التاشبتي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
مبتيال شمشون اس كوركاس

العضو
حسين ابو التميم